آراء أصولية لمولوي
من خلال منظومته الفضيلة

الدكتور

احمد جميل علي

المقدمة

والصلاة والسلام على حبيب رب العالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، فإن نصوص هذه الشريعة العظيمة زاد الله تعالى أنوارها وأعلى شأنها اشتملت على أصول تعرف بها الأحكام الشرعية العملية ، لماكان أصول الفقه عبارة عن معرفة الأدلة الإجمالية أوهو تلك الأدلة الّتي هي طرق لاستنباط الأحكام الشرعية ، قام جباهزة من العلماء جزاهم الله عنا ببيان الأدلة الإجمالية ، من الكتاب والسنة و الإجماع والقياس والنظر في الدليل وأقسامه وحججه ، وفي هذا بلغنا عنهم مصنفات كثيرة ، فأصول الفقه يتعلق أويبحث عن الألفاظ العربية خاصة من حيث ما يعرض لتلك الألفاظ ويعتريه من المطلق والمقيد والعام والتخصيص والنسخ ، والترجيح والأمر للوجوب والنهي للتحريم وصيغ العموم ، ونحو ذلك على سبيل الإجمال، ولذلك لايملّ الباحث عن الاشتغال به ، وهو من أعظم العلوم شرفا بعد معرفة الباري سبحانه وتعالى، فإن تحصيل العلوم وطريقها في غاية المشقة، ومسلك علمائنا الأخيارهو الكفيل لبقائنا على سواء السبيل ، فإن (الفضيلة) فضلا من كونها منظومة في علم الكلام فيها آراء أصولية، فآرائه وهي في غاية الدقة والإيجاز، تضمنت لطائف نفيسة ، مفاتتحه يليق بألو العلم للوصول إلى دركه ولتمديد هذا المسلك اخترت هذا الموضوع حسبي الله ونعم الوكيل . ومن عادة علماء أصول الفقه أنهم اهتمّوا بالدليل ومفهومه ، وقد أوردت في هذا البحث جانبا من الدليل عند مولوي رحمه الله في منظومته ، وعند غيره ، وكذلك مسألة الحكم وأقوال العلماء فيه أمر لاطريق إليه إلا عن طريق المجتهدين ، وخاصة مسألة التكفير الّذي يعد على تكفير غيره من أخطر الموضوعات لم يكن للسابقين التسرع إليه ،بل ابتعدوا عنه إلى حد لم يكن لأحد الجرأة أو سد الباب بين الخالق وعباده ، ولا مجال للبسطاء القول به بل هوأمر موكول إلى المجتهدين وأنهم أهل لذلك ، وفي هنا بلغ مولوي رحمه الله في البحث عنها في غاية لطافة وإجمال من البيان فيه إلى حد لم يسع حجم البحث بيانه مفصلا، ولمولوي رحمه الله أيضا آرائه في مسألة الظاهر والخفي والإجماع والأحكام الّتي وردت تلك الأدلة بها لم يكن شأنها الأهمال ويليق بالبيان والتحقيق . فرتبت البحث في مقدمة ونبذ ة عن مولوي ومباحث : المبحث الأول الدليل وأقسامه المبحث الثاني تكليف الكفار بفروع الإسلام . المبحث الثالث الإيمان والإسلام ومتعلقاتهما . المبحث الرابع الأدلة بحسب استعمالاتها .

نبذة عن مولوي رحمه الله هو : السيد عبد الرحيم بن ملا السيد سعيد من سلالة الملا السيد يوسف جان بن العلامة الكبير شهير عصره وفريد دهره (السيد حسن) المشهور ب – الملا أبوبكر المصنف الجوري من سلالة الولي المعروف السيد محمد زاهد المشهور ببير خضر الشاهوئي ينتهي نسبه إلى سيد الشهداء الإمام حسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنهم جميعا . ولد سنة ١٢٢١ الهجرية وتوفي سنة ١٣٠٠ الهجرية من أسرة دينية محترمة في قرية (سه رشاته)من منطقة (تاكوزي) في قضاء حلبجة لمحافظة السليمانية ، لقبه الشعري (المعدومي) وفي الوسط الأدبي بين عامة الناس كان معروفا ب (مولوي) وبعد أن أخذ الإجازة العلمية من العالم المتبحر والفقيه الرباني ملا عبدالرحمان النودشي ، ونتيجة اتصاله بشيخ الطريقة آنذاك المرحوم (الشيخ عثمان الملقب بسراج الدين) انخرط في سلك التصوف ، وأخذ ذوقه الأدبي ينمو ، وانطبعت أشعاره في كثير منها بطابع التصوف وكان عالما متصوفا وزاهدا عزيز النفس ، وعالما كبيرا ومدققا تحريرا من مختلف العلوم وله مصنفات كثيرة ، وإن احترق مكتبته بسبب تلك الأحداث في عصره، نجى من ؤلفاته :

١ – الفضيلة باللغة العربية التي تحتوي على ٢٠٣١ ألفين وواحد وثلاثين بيتا ، ألفها في ١٢٨٥ – الهجرية ، والعقيدة المرضية باللغة الكوردية ٢٤٥٢ ألفين وأربعمأة واثنين وخمسين بيتا ، والفوائح في ٥٢٧ – بيتا)بالغة الفارسية ، وله مصنفات آخر . (١) ، وهذه المنظومة المسمى ب (الفضيلة) شرحها الشيخ العلامة عبد الكريم المدرس رحمه الله ،شرحا مفصلا سماه الوسيلة في شرح الفضيلة ، لكثرة فوائدها طبعت أكثر من مرةٍ ، وقد حوت من براهين قاطعة في علم الكلام ، وجدت فيها آرا ء أصولية لمولوي فشغف قلي إلى الاشتغال فيها ، لأستخرج من آرائه الأ صولية بحسب هذا البحث لما فيها من فوائد ومقاصد يليق بالبحث والجهد فيها .

المبحث الأول الدليل وأقسامه

المطلب الأول تعريف الدليل ÷ تعريف الدليل لغة واصطلاحا .

والدليل لغة يعنى به الارشاد والهداية : دَلَّ يَدُلُّ إذا هَدَى، دلَّ الشَّخصَ على الشَّيءِ: أرشده وهداه إليه، قاده ، ودله على الطريق يدله بالضم (دلالة) بفتح الدال وكسرها (٢) .واصطلاحا عرفه مولوي : بقوله : **دليلنا مايمكن التوصل . . بنظر فيه لحكم يوصل** (٣)وقيل هو : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ، فالأرجح أنه شامل على ما يفيد القطعي والظني، على أصح الأقوال ، وهذا ما اختاره مولوي ، ويحصل المطلوب منه عقب النظر في العادة. وقيل حصول ذلك ضرورة. وهو ما اختاره أبو الوليد الباجي (٤)، وآخرون

وأكثر الفقهاء الأصوليين (٥) ، قال أبو الحسين البصري(٦): وبعض المتكلمين ، ما أفاد القطعي يسمى دليلاً وما أفاد الظني يسمى أمارةً (٧) ، وهذامردود عند الجمهور(٨) وغير صحيح ، ذلك اسم لغوي، وأهل اللغة لا يفرقونه ، وهو راجع إلى اللفظ دون المعنى. (٩) ، وأرادوا بالتوصل الإمكان الخاص (١٠) أي أن التوصل بالنظر الصحيح في الدليل إلى العلم ليس ضروريا ولا عدم التوصل به إليه ضروري أي يجوز التوصل وعدمه، لأن أهل السنة القائلون بأن فيضان النتيجة بعد النظر الصحيح هو بطريق جري العادة ليس ضروريا ، وبطريق الاستعداد وهو مذهب الحكماء أو بطريق التوليد كما هو عند المعتزلة ،ويؤخذ من الخيالي وحاشية السيالكوتي(١١) إن حصول العلم عن الدليل واجب وإن كان وجوبه عاديا وإن الإمكان الذاتي لا يمنع الوجوب بالغير .(١٢) .

المطلب الثاني مراتب الدليل ..

أتى مولوي في منظومته بعد تعريف الدليل، بتقسيم الدليل إلى القطعي والظني، والنقلي والعقلي ، كما يأتي : **يختص بالجازم ذاك تارة فقد يقابله الأمارة.**(١٣) فأشار إلى مراتب الدليل: إما قطعي الدلالة وإما ظني الدلالة ، ومن هنا أشار إلى الترجيح بين الأدلة وأنه ليس أمر يعول عليه سوى النقل ، وإذا توقف النقل فالفيصل هنا العقل . وإن كان الدليل على حكم من الكتاب والسنة فقد أوضحه الأئمة : قال الإمام الشافعي(١٤): (أما ما كان نصَ كتاب بين، أو سنة مجمع عليها، فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منها، ومن امتنع من قبوله اسُتتيب . وقال أيضًا: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصًا بينًا لم يحُلّ الاختلاف فيه لمن علمه) (١٥) ، والظني الراجع إلى أصل قطعي؛ فإعماله أيضا ظاهر، وعليه عامة إعمال أخبار الآحاد؛ فإنها بيان للكتاب لقوله تعالى: **{وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }**(١٦) ، ومثل ذلك ما جاء في الأحاديث من صفة الطهارة الصغرى والكبرى، والصلاة، والحج ، وغير ذلك مما هو بيان لنص الكتاب(١٧) . ما يراه مولوي : أن الدليل يصدق على القطعي والأمارة ، كما أشار إليه ويسمى دليلا وهذا مارجحه الجمهور ، وقد تكون نقلية محضة : كقولنا تارك المأمور به عاص لقوله تعالى أفعصيت أمري وكل عاص يستحق العقاب لقوله : **{ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نارَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها أَبَداً }** (سورة الجن٢٣) ،و كالنصوص الّتي تتعلق بحكم الصلاة وأوقاتها وباقي الفرائض ، مالا سبيل من العقل إليه كذات الباري وأخبار الساعة ، فهذا دليل نقلي محض ،وقد تكون عقلية محضة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث . وقد يكون بعضها مأخوذا من العقل وبعضها من النقل كقولنا هذا تارك المأمور به وكل تارك للمأمور به عاص فهذا عاص ، فلا بأس أن يسمى هذا القسم الأخير بالمركب من العقلي والنقلي(١٨) ،

وقال مولوي : ومستوى الجنبين عند العقل ..ليس له سوى شجاع النقل. وما عليه النقل قد توقفا ليس سوى العقل له شيء كفى (١٩) ، ما ذهب إليه مولوي : في بيان مراتب الدليل أن الأدلة النقلية عند ماثبتت الدليل ، كالقرائن الدالة على وجوب الصلاة كمافهمه الأصحاب في أدلة وجوبها ، وفي هذا الأدلة النقلية قاضية على العقل وقطعيها على المظنون ، ولكن عند ما فقدنا دليلا من النقل فالعقل في ضوء النقل هو الكفل ، كماأن ترجيح العلة المعلوم وجودها على العلة المظنون وجودها ، وما كان دليل وجوده أجلى وأظهر عند العقل فهو أرجح مما لم يكن كذلك ، ويتبين ذلك في الحيثيات المذكورة من طرق العلة ، ولوراجعنا إلى طرق العلل في ترجيحها ، لوجدنا مولوي لم يخلو من قدرة الأداء بجامع الحكم والكلم بأق صر العبارة – يراجع الفضيلة ص (١٠٠) .– حيث أشار إلى ترتيب الأدلة : فالجلي على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس والقياس الجلي على الخفي فإن وجد في النطق ما يفسر الأصل يعمل بالنطق وإلا فيستصحب الحال فيقدم (٢٠) .

المبحث الثاني بيان ما يتعلق بالأحكام

المطلب الأول تكليف الكفار بفروع الإسلام

.اهتم الأصوليون في مؤلفاتهم بمسألة الحكم في مقدمات كتبهم ، لأن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية ، والنصوص المندرجة تحت الأدلة الإجمالية تتعلق بالأحكام ،فلذلك جاءت اهتماماتهم بالحكم والمحكوم به والحاكم والمحكوم عليه ، فشرع مولوي بهذا الجانب بدأ في بيان تكليف الكفار بفروع الإسلام . **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ }.. هوالّذي خلقكم ربكم . لتعبدوه ثمّ العبادة شجرة مثمرة الإبادة . من غير إيمان وما الإيمان ؟ تصديقنا القلبي والإذعان . كل ما يعلم أن جاء به. ضرورةً نبيُّنا من ربه . مفصلا فيما درى مفصلا ومجملا في ما درينا مجملا** (٢١)هذه الأبيات أوردها مولوي في بحث تكليف الكفار وحكم الشريعة فيه ، لاشك أن الأحكام الشرعية من حيث الأداء متوقفة على الإيمان ، وفي هذا اختلف العلماء في حكم تكليف الكفار بشرائع الإسلام ، وما رواه الحافظ ابن كثير – عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ }** سورة البقرة(٢١) – عن ابن عباس قال: قال الله تعالى **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ }**

من الكفار والمنافقين (٢٢) . اتفق جمهور العلماء على أن الكفار مخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات وثبت الإجماع في ذلك ، أما العبادات فهم مخاطبون بها في حق المؤاخذة في الآخرة اتفاقا أيضا ، لقوله تعالى **{ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ}** (٤٤) }(٢٣) ، والمقصود من الإيمان ، الإيمان الإجمالي وإلا تعسر الإحاطة على وجه التفصيل والاستدلال العقلي كمادقق فيه أهل الكلام ، وأما في حق وجوب الأداء في الدنيا فقد اختلف فيه العلماء على مذاهب : المذهب الأول : الكفار مخاطبون بالفروع ، وهذ قول مالك والشافعي وأحمد ، وأكثر أصحابهم، والأشعرية، وأبي بكر الرازي، ([٢٤]) ذكره الإمام الغزالي في المستصفى حيث قال: (مسألة: ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلًا حالة الأمر) ([٢٥]) ، وقد نقل القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على هذه المسألة ، وبهذا ثبت مذهب جمهور الأصوليين ، وتوضيح للإمام ابن السبكي محل الخلاف أي في هذه المسألة وقال : أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون وباعتبارها مطالبون وأجمعت الأمة كما نقله القاضي أبو بكر([٢٦]) على تكليفهم بتصديق الرسل وبترك تكذيبهم وقتلهم وقتالهم ولم يقل أحد إن التكليف بذلك متوقف على معرفة الله تعالى([٢٧]) . وأما فروع الدين قال الشافعي ومالك وأحمدرحمهم الله : إنهم مخاطبون بها وخالفت الحنفية والشيخ أبي حامدالاسفرايني من الشافعية وذهب قوم إلى أن النواهي متعلقة بهم دون الأوامر وربما ادعى بعضهم أنه لا خلاف في تعلق النواهي وإنما الخلاف في الأوامر([٢٨]) . والأصح أن الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعا ونقله القرافى وبفروع الإسلام فى الصحيح ([٢٩]) وذهب البعض من الحنابلة أنهم غير مخاطبين بشيء من الفروع الأوامر والنواهى وقاله بعض الحنفية ([٣٠]) . وأما معاملتهم بخطاب الوضع فمنه ما يكون سببا لأمر أو نهي مثل كون الطلاق سببا لتحريم الزوجة، ومن الوضع كون اختلافهم وجناياتهم سببا في الضمان وهذا ثابت في حقهم إجماعا، بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي وكون وقوع العقد على الأوضاع الشرعية سببا فيه في البيع والنكاح وغيرهما فهذا لا نزاع فيه وفي ترتب الأحكام الشرعية عليه في حقهم كما في حق المسلم ([٣١]) ، وملخص القول في ذلك أن الحنفيين: يرون أن الكفار مخاطبون بالإيمان، والعقوبات، والمعاملات، وبالعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة، لقوله تعالى: **{ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ** ([٣٢]) } وأما في حق وجوب الأداء في الدنيا: فاختلف الحنفيون فيه، فعند العراقيين: يخاطبون بجميع أوامر الله ونواهيه من حيث الاعتقاد والأداء في حق المؤاخذة في الآخرة، وقال مشايخ ما وراء النهر: إنهم مخاطبون فيما لا يحتمل السقوط كالإيمان.([٣٣]) .والدليل على أنهم يدخلون في الجميع قوله عز وجل **{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** [٣٤]} ولو لم يكونوا مخاطبين بالصلاة لما عاقبهم عليها ولأن صلاح الخطاب لهم كصلاحه للمسلمين فكما دخل المسلمون وجب أن يدخل الكفار فيه ([٣٥]) **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ }... هوالّذي خلقكم ربكم** ([٣٦]) ما ذهب إليه مولوي : أن الكفار مخاطبون ، وأن النص في قوله تعالى : عام في كلا الفرقين ، وأن لا خالق للناس سوى الله ، وأراد في خلق الناس العبادة لأنه خاطبهم بصفة أنه هو خالقهم ومربيهم ، وذكّرهم بحقه على الناس جميعا ، وما خلقت الجن والإنس ليعبدون، وعمهم بالتكليف مخاطبا كلا الثقلين ، واستدل بقوله تعالى : ثم أردف مولوي رحمه الله أن العبادة كالشجرة لاتثمر إلا بالإيمان ، فكما أن الشجرة لاتثمر إلا باللقاح الخاص بها ، فكذلك الأعمال ولو جائت موافقة للشرع لا تقبل إلا مع الإيمان الصادق ، ويكون الخطاب بالأحكام العملية التكليفية لمزيد قهر الله تعالى عليهم زيادة في العذاب إذ لم يؤمنوا ، **لتعبدوه ثمّ العبادة .. شجرة مثمرة الأبادة . من غير إيمان ومالإيمان ؟ تصديقنا القلبي والإذعان)** ([٣٧]). وجه الدلالة في هنا أن مولوي يؤكد على أن الكفار مخاطب بفروع الإسلام وأصوله السته والآية وردت –ب– يأيها الناس الشامل لكلا الفريقين ومعلوم أن الطلب هناعلى سبيل الحتم والعموم .

المطلب الثاني التكليف بالمحال:

وليس تكليف جناب الهادي ..الّا بما في وسع العباد . ([٣٨]) يرى مولوي أن التكليف بما لايطاق لايلزم به الكلف أي إن كان خارج الطاقة وقدرة الإنسان ، وهذا ما سمي بمسألة حكم التكليف بالمحال ، اختلف فيه العلماء ، أورد مولوي هذا الموضوع ، والبحث فيه على وجهين: الأول: من جهة الجواز العقلي، أي هل يجوز عقلًا أن يكلف الله عبده بما لا يطيقه أو يمتنع ذلك عقلًا.الثانية: هل يمكن ذلك شرعًا أو لا؟ ذهب أكثر الأصوليين على جواز التكليف عقلًا بما لا يطاق، قالوا وحكمته ابتلاء العبد،([٣٩]) هل يتوجه إلى الامتثال أم لا ؟ ويقول الآخرون لا يلزم ظهور الحكمة في أفعال الله لأنهم يزعمون أن أفعاله لا تعلل بالأغراض والحكم(٤٠) ، وأكثر المعتزلة ([٤١]) وبعض أهل السنة منعوا التكليف بما لا يطاق عقلًا، قالوا لأن الله يشرع الأحكام لحِكم ومصالح ، والتكليف بما لا يطاق لا فائدة فيه فهو محال عقلًا (٤٢) ، والتكليف بمالا يطاق، أوالتكليف بالمحال، قسمان : أ– المستحيل لذاته: كالجمع بين الضدين، وهذا غير واقع في الشريعة، (٤٣)ولا يجوز التكليف به إجماعًا؛ لقوله تعالى: **{لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا}**(٤٤) (٤٥) .

ب- المستحيل لا لذاته: بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد، وذلك كإيمان أبي لهب فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلاً ، الجواز الذاتي ، لأن العقل يقبل وجوده وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلاً عقلاً لذاته لاستحال شرعًا تكليفه بالإيمان مع أنه مكلف به قطعًا إجماعًا. ولكن هذا الجائز عقلاً الذاتي مستحيل من جهة أخرى، وهي من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلي. وهذا النوع من المستحيل يجوز التكليف به شرعًا وهو واقع بإجماع المسلمين([٤٦]) .

المطلب الثالث الحسن والقبح والأصلح :

اختلف العلماء في الحسن والقبح هل يعلم حسن الأقوال والأفعال وقبحها بالعقل أم لا؟ وهل القبح والحسن وصف راجع إلى ذات الفعل أو هل يترتب على ذلك ثواب وعقاب أم لا؟ وقد خالفت المعتزلة جمهور أهل السنة في ذلك ، والأكثرون منهم صاروا إلى مثل ذلك في الحسن فصرفوه إلى نفس الفعل. وذهبت المعتزلة أيضا أنه يجب على الله الأصلح، ويرد عليهم مولوي:**لي علدم وجدنا شيء يجب فبينوا معنى وجوبكم نجب** ([٤٧]) ، بعض المعتزلة قالوا : أن تارك المصلحة يستحق الذم ، فهذا الكلام غير موجه وما له من فوق الأرض من قرار ، فالله هو المالك الخالق ، المتصرف في ملكه كيف يشاء ، إنه تعالى : مالك كل شيء وموجده ([٤٨]) **فقدان درك عقولنا بالحكم لم ينف حكمة الحكيم الأعظم** ([٤٩])**فلم تجد حكما لعقل عاقل بحسن أو قبح لفعل فاعل . بأنّ ذا يستوجب الثوابا وأنّ ذا يستوجب العقابا** ([٥٠])..يرى مولوي لا عبرة بالقبح والظلم من أيّ كان ، إلا لرب العالمين ولايحيط أحد بما في حكمة وعلم خالق الأرض والسمو ات ، وما فيهن . فعدم إدراك البشر ثابت لا يوزن بعلم خالق البشر . وقد فصل هذا الشيخ عبد الكريم المدرس في الوسيلة شرح الفضيلة (٥١) ما يكتب بماء الذهب . قال الإمام أبو نصر بن القشيري في المرشد: (الشيء عندنا لا يحسن ولا يقبح لنفسه بل إنما ترجع الأحكام إلى قول الشارع، وقالت المعتزلة: لا يتوقف إدراك الحسن والقبح على السمع بل يدركان بالعقل)، و قال أبو نصر : (من قال من أئمتنا: لا يدرك الحسن والقبح إلا بالشرع فهو متجوز؛ لأنه توهم أن الحسن زائد على الشرع وليس كذلك، فإن الحسن عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله وكذا القبح) (٥٢). وقال ابن السمعاني(٥٣) الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي أن التكليف مختص بالسمع دون العقل وأن العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء ولا تقبيحه، ولا حظر ولا إباحة، ولا يعرف شيء من ذلك حتى يرد السمع فيه، وإنما العقل آلة تدرك بها الأشياء.) (٥٤) وادعت المعتزلة أن قبح القبيح وصف راجع إلى ذاته ، وأما أهل الحق فقالوا لا يدرك بمجرد العقل حسن ولا قبح وقال : في منظومته أن الحسن ما ورد الشرع بتعظيمه والقبيح ما ورد بذمه فالحسن والقبح على التحقيق هو عين التحسين والتقبيح الشرعيين ([٥٥]) ، وما ذهب إليه مولوي أنه لا لشيء في ذاته حسن أوقبيح إلا بعد ورود الشرع **ما قبح الله هو القبيح ما حسن الحسنُ والمليحُ**

إن عكس الأمر فقد انعكسا من نسخه ذوا نهبة اقتبسا ([٥٦])

فيرى مولوي أن الورود في الشرع بحسن القبح أوقبح الحسن هو الدليل ، وأهل العلم والعقل الكامل يدركون ذلك في نسخ الشرائع السابقة ، **ماكان للفعل على اليقين من جهة التقبيح والتحسين**

إذ ما لذات الشيء لا يزول لِم إلينا بعث الرسول .؟ ([٥٧])

إذا كان الحسن ذاتيا لم أرسل الله الرسل ؟ فاستدل عدم اعتبار الحسن الذاتي وقبحه بهذ الأسلوب بأقل الاختصار .

المبحث الثالث الإيمان والإسلام ومتعلقاتهما ...

المطلب الأول الإيمان والإسلام في نظر الأصوليين وأهل الكلام .

هنا استدل أهل الكلام بالفرق بينهما من جهة ، وحدتهما من جهة آخر ، واستدل الأصوليون على الفرق بينهما مستدليين بالقواعد أصولا ولغة . وقال مولوي : **بالظاهر الإسلام عنه افترق (مازادهم ، (لم تؤمنوا) بذا نطق .**

عما به الإيمان والإسلام . تعلقا من سؤله يرام ..

لأجل ذلك الجواب قد بدا..بذا الذي في ذا الحديث وردا (٥٨) ،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإيمان بالله، **{قال: أتدرون ما الإيمان ؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال : شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، واقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان؛ وأن تعطوا الخمس عن المغنم}** ([٥٩]) . الفرق بين الإيمان والإسلام : اختلف العلماء في معنى الإيمان والإسلام : القائلون بأن الإسلام هو الإيمان : هم المعتزلة ([٦٠]) احتجوا باستثناء المسلمين من المؤمنين في قوله تعالى: { **فَأَخْرَجْنا مَنْ كانَ فِيها مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَما وَجَدْنا فِيها غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ٦١ } والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه٦٢) . واستدلوا أيضا بقوله تعالى: {**وَمَنْ**

يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا} ([٦٣]) فلو كان الإيمان غير الإسلام لوجب أن لا يكون الإيمان دينا مقبولا عند الله تعالى([٦٤]) . واستدل الجمهور ردا عليهم بما قالوا : لو أن الإيمان هو الإسلام فهو معارض لقوله تعالى: { **قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا (٦٥)** } وقوله تعالى : { **وَما زادَهُمْ إِلاَّ إِيماناً وَتَسْلِيماً** ٦٦} ولو اتحدا لما صح هذا القول ، وليس أحدهما أولى من الآخر بل الترجيح للتغاير نظرا إلى أن الأصل عند تعدد الأسماء تعدد المسميات؛ ولئلا يلزم منه التغيير في الوضع، وبهذا يندفع ما ذكروه من الاستثناء ([٦٧]) ، فإن الآية هذه صريحة في أن الإسلام مغاير للإيمان بما ذكر، والمعطوف يلزمه أن يكون غير المعطوف عليه، تقول: مثلا جاءني الرجال النصارى وأصحابك ، فيكون أصحابك غير نصارى وقال ابن الشجري([٦٨]) في أماليه :(وإنما جاز في الضرورة تقديم المعطوف لأن المعطوف غير المعطوف عليه والصفة هي الموصوف .([٦٩]) وأيضا أن غاية ما تدل عليه الآية – أن المسلم مؤمن، ولا يلزم من ذلك كون الإسلام الإيمان، لصدق الضاحك كاتب، وكذب: الضحك كتابة ([٧٠])، والإسلام عبارة عن الانقياد في أصل اللغة ، والمنافقون انقادوا في الظاهر من خوف السيف، فلا جرم كان الإسلام حاصلا في حكم الظاهر، والإيمان كان أيضا حاصلا في حكم الظاهر ، لأنه تعالى قال: {**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**} (٧١) } والإيمان الذي يمكن إدارة الحكم عليه هو الإقرار الظاهر، فعلى هذا الإسلام والإيمان تارة يعتبران في الظاهر، وتارة في الحقيقة، والمنافق حصل له الإسلام الظاهر، ولم يحصل له الإسلام الباطن، لأن باطنه غير منقاد لدين الله، فكان تقدير الآية: لم تسلموا في القلب والباطن، ولكن قولوا: أسلمنا في الظاهر، والله أعلم([٧٢]) ، وفرق أصحاب الإمام أحمد رحمه الله : بين الإيمان والإسلام فقالوا حقيقة الإيمان التصديق وحقيقة الإسلام الاستسلام فلا يفهم من معنى التصديق الاستسلام ولا يفهم من معنى الاستسلام التصديق ، واستدل أحمد بن حنبل بحديث جبريل وسوآله عن الإسلام وعن الإيمان وأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما بجوابين مختلفين : حيث جاء على صورة أعرابي وجلس حتى ألصق ركبته بركبة النبي صلى الله وسلم، وقال: "يا رسول الله، ما الإسلام؟ فقال: **أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله. وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم شهر رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا". قال: صدقت. ثم قال: ما الإيمان؟ قال عليه السلام: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر. وأن تؤمن بالقدر خيره وشره". قال: صدقت**([٧٣]) . واستدلوا ([٧٤]) أيضا بحديث الأعرابي وقوله : يا رسول الله أعطيت فلانا ومنعتني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مؤمن فقال الأعرابي وأنا مؤمن فقال له النبي **صلى الله عليه وسلم أو مسلم** ([٧٥])، وفرق بين الإيمان والإسلام والإحسان وبيان أن الإيمانَ سريرةٌ، والإسلام علانيةً، كما رواه أحمد في مسنده ([٧٦]) . وروي عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يهابان أن يقولا مؤمن ، ويقولان مسلم ([77]) احتج الكرامية بأنه تواتر أن الرسول والصحابة والتابعين كانوا يقنعون بالكلمتين ممن أتى بهما لا يستفسرون عن علمه وعمله فيحكمون بإيمانه بمجرد الكلمتين ، أجاب صاحب الإيجي ردا على الكرامية :أن رأيهم مردود ، معارضته بالإجماع على أن المنافق كافر ([٧٨])وبنحو قوله : { **لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا** }([٧٩])ولا نزاع في أنه يسمى إيمانا لغة ، وأنه يترتب عليه أحكام الإيمان ظاهرا وإنما النزاع فيما بينه وبين الله ثم نقول:يلزمكم أن من صدق بقلبه وهم بالتكلم بالكلمتين فمنعه مانع من ضرس وغيره أن يكون كافرا وهو خلاف الإجماع ([٨٠]) والاسلام هو التسليم والإنقياد لأوامر الله تعالى فمن طريق اللغة فرق بين الإسلام والإيمان ولكن لا يكون إيمان بلا اسلام ولا يوجد إسلام بلا إيمان وهما كالظهر مع البطن ([٨١]) . **(ومرجع الإسلام والإيمان . كان الى القبول والإذعان. فكلّ مؤمن يكون مسلما ..كالعكس من إجماعهم قد علما .**([٨٢]) مولوي : شرع بتوضيحٍ هنا بالبحث والبيان حول الإيمان والإسلام ، وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بالترادف بينهما ، فأوضح هنا أنهما غير مترادفين بأن الإيمان ليس متحدا على الإطلاق مع الإسلام ، بل الإيمان كيف نفساني وهوعلم وتصديق على الإذعان ، والإسلام تسليم وخضوع وانقياد وهو فعل لاكيف فكيف يترادفان ؟ ، وهذا من حيث دلالتهما على المعنى ، غير متحدين وغير مترادفين ، كما قيل فيهما توهما . وقال: **واتحدا حكما تغايرا ..معنى لذا تعاطف قد ظهرا .**

بالظاهر الإسلام عنه افترق ..مازادهم (لم تؤمنوا) بذا نطق .([٨٣])

عما به الإيمان والإسلام تعلقا من سؤله يرام .

لأجل ذلك الجواب قد بدا بذا الذي في ذا (الحديث وردا .([٨٤])

ومن خلال هذه الدراسة ظهر لنا أن مولوي قد أثبت عدم الترادف ،لأن الاسلام يدل على الاستسلام والخضوع شرعيا أوظاهرا فكان مفهومه الفعل ، والإيمان كيف نفساني وعلم ، من هذه الجهة يختلفان ، ومن حيث التعلق أن ألإيمان متعلقه أصول الدين كما في حديث جبريل ، فإن الآية هذه صريحة في أن الإسلام مغاير للإيمان بما ذكر، والمعطوف يلزمه أن يكون غير المعطوف عليه تقول: فمثلا تقول : جاءني

الرجال النصارى وأصحابك ، فيكون أصحابك غير نصارى وقال ابن الشجري في أماليه : وإنما جاز في الضرورة تقديم المعطوف لأن المعطوف غير المعطوف عليه والصفة هي الموصوف([٨٥]) ، واستدل الجمهور ردا عليهم بما قالوا : لو قلنا أن الإيمان هو الإسلام فهو معارض لقوله تعالى: {**قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا** ([٨٦])} وقوله تعالى :{ **وَما زادَهُمْ إِلاَّ إِيماناً وَتَسْلِيماً** }([٨٧]) } ولو اتحدا لما صح هذا القول ، وليس أحدهما أولى من الآخر بل الترجيح للتغاير نظرا إلى أن الأصل عند تعدد الأسماء تعدد المسميات؛ ولئلا يلزم منه التغيير في الوضع، وبهذا يندفع ما ذكروه من الاستثناء ([٨٨]) ، وأيضا أن غاية ما تدل عليه الآية – أن المسلم مؤمن، ولا يلزم من ذلك كون الإسلام الإيمان، لصدق الضاحك كاتب، وكذب: الضحك كتابة ، والإسلام عبارة عن الانقياد في أصل اللغة ، والمنافقون انقادوا في الظاهر من خوف السيف، فلا جرم كان الإسلام حاصلا في حكم الظاهر، والإيمان كان أيضا حاصلا في حكم الظاهر، لأنه تعالى قال: {**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**}([٨٩]) } والإيمان الذي يمكن إدارة الحكم عليه هو الإقرار الظاهر، فعلى هذا الإسلام والإيمان تارة يعتبران في الظاهر، وتارة في الحقيقة، والمنافق حصل له الإسلام الظاهر، ولم يحصل له الإسلام الباطن، لأن باطنه غير منقاد لدين الله، فكان تقدير الآية: لم تسلموا في القلب والباطن، ولكن قولوا: أسلمنا في الظاهر، والله أعلم ([٩٠]) .

المطلب الثاني : متعلق الإيمان والإسلام الأمر والنواهي ....

من ذا الّذي ذو غيرة ثراه ؟ يغيّر المنكر إذ يراه ([٩١])

.باليد فاللسان فالجنان..وكان ذاك أضعف الإيمان ([٩٢]).

وشرطه أن لا يؤدي الى مفسدة وظنّ أن تقبلا .. ([٩٣])

أورد مولوي بغاية الاختصار عدة إشارات مقتبسا من الكتاب والسنة : أشار رحمه الله : إلى القاعدة الّتي تفيد العموم وهي لفظ (من) الّتي من صيغ العموم فيها إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان (٩٤) . تضمن نظمه هنا إلى كل النقاة الّتي وردت في قوله صلى الله عليه هذا، وجه الدلاة واضح في الّذين شملهم التكليف من البالغ العاقل القادر على القيام بأمره عليه السلام ، ومن وجوه آخرأشار إلى درجات الإيمان، بقوله : وذلك أضعف الإيمان ، وإلى رفع الحرج كما في قوله تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً (٩٥) } ومن النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم قوله تعالى : {فلا إثم عليه (٩٦) } ، وقوله تعالى : {**فإن الله غفور رحيم** ([٩٧]) } فبدأ ببيان طريق القيام بالأمر بالمعروف فقال مولوي رحمه الله : **واتبعوا أثر النبيّ المرتضى.. في كلّ موقع على ما اقتضى .. بالجهر والخفية والمجاملة واللين والغلظة والمجادلة .** ([٩٨]) وكذلك تتفاوت رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفاوت رتب المأمور به في المصالح والمنهي عنه في المفاسد ([٩٩])، ويحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس ([١٠٠]) ، فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئا، أو غلب على ظنه، سقط الوجوب لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه ([١٠١]) .وما اختاره مولوي في الأمر بالمعروف هي حقيقة السنة وينصبُّ أصل المسألة عنده على عدم بوادر الفتنة إلى أن قال مولوي : **وشرطه أن لا يؤدي الى مفسدة وظنّ أن تقبلا .** ([١٠٢])وحتى ذهب رحمه الله إلى أبعد حكمة خاصة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى وحق الله أحق أن يقضى ، أشار إلى سعة مغفرته حيث قال : **والله ستار فلا تجسسوا لا تفرحوا لا تيأسوا** ([١٠٣]) . ولونظرنا مافي الرحمة الدفينة في مرمى هذه الكلمة العظيمة الّتي تقوم بها السماوات والأرض وهي : (والله ستار) لعلمنا أن حكمة الباري عزوجل في بعث الرسل هي عين الرحمة بالعباد ، فقد وجدنا كل المحرمات إنما عنى بها الشارع لحفظ كرامة الناس ، هنا ينادي بالمغفرة وتارة بالرحمة وأخرى بالستر حتى يعلم كل عبد أن دم العباد والأعراض والتطاول على الناس حرام حرام . وأتى مولوي رحمه الله بجانب مهم من المنهي عنه وهو النهي عن اللعن والتكفير ... **ولعن شخص بالخصوص لم يجز لا عنه بالإطلاع لم يفز .**([١٠٤]) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤشرا على أحد على وجه التعيين {كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل مابال فلان يقول؟ **ولكن يقول: كذا وكذا** }([١٠٥]) ، وحرّم الله على المسلم أن يتساهل في تكفير الناس وهذا ورد فيه الآيات وحديث الرسول عليه السلام ، وقال صلى الله عليه وسلم : **(إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ : يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا** ([106]) عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمى الرجل الآخر كافرا فقد كفر أحدهما إن كان الذي قيل له كافر فقد صدق صاحبه كما قال له وإن لم يكن كما قال فقد باء الذي قال بالكفر وكذلك رواه يحيى بن بكير عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله

سواء والحديث لمالك عنهما جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة : النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع ، فورد لذلك النهي عن تكفير المسلم ([107]) . قوله صلى الله عليه وسلم : **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**}([١٠٨]) هذا النص : من الجمل الّتي تفيد معنى الطلب أي أفاد الحظر والكف عن إيذاء الناس ، وأشار إلى منع التكفير فقال : **ولاتُجِز تكفيرَ أهلِ القبلة ... من غير ما يبدو له من علةٍ** ([١٠٩]).

إن مسألة التكفير والتفسيق أصبح لدى كثير ممن استهوتهم أهوائهم من غير علم أمرا مألوفا ، ويعد من أخطر فكرة تبعد هذه الفأة الضالة من رحمة الله ، فضلوا وأضلوا كثيرا من بسطاء الناس الذين لم يتمتعوا بنور العلم والأدب ومداومة الذكر وصحبة أقول علماء الصادقين فيما ألفوا بل وأعان هواهم على تبعية هآؤلاء وفتنهم ، وقد انهار بهم سطوة المسلمين لدى الخوارج إلى يومناهذا ، وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا في تكفير المذنبين من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**}([110]) ، وأهل السنة من الفقهاء استدلوا على رد زعمهم : عن ابن عباس وطاوس ليس بكفر ينقل عن الملة بل إذا فعل ذلك وهو به كفر، وليس كمن يكفر بالله واليوم الآخر هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق([111]) ، وقال الطبري : أولى هذه الأقوال عندي بالصواب , قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب , لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت وهم المعنيون بها , وهذه الآيات سياق الخبر عنهم , فكونها خبرا عنهم أولى. فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله , فكيف جعلته خاصا؟ قيل: إن الله تعالى عمم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون. وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به , هو بالله كافر , كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي(٥٨) .ويحتج عليهم قوله تعالى أيضا : قوله تعالى : { **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**(١١٢) } وقد وردت آيات في القرآن محكمات تدل أنه لا يكفر أحد إلا بعد العلم والعناد ، قول الله عز وجل : { **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** } ، والمعنى عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع فورد النهي عن تكفير المسلم ([١١٣]) ، **كقول أو فعل أو اعتقاد يوجبه لدى أهل اجتهاد** ([١١٤]) .

عن أبي موسى، قال: بلغنا أنه: { إذا كان يوم القيامة، واجتمع أهل النار في النار، ومعهم من شاء الله من أهل القبلة، قال الكفار لمن في النار من أهل القبلة: ألستم مسلمين؟ قالوا: بلى، قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم، وقد صرتم معنا في النار؟ قالوا: كانت لنا ذنوب فأخذنا بها، فسمع الله ما قالوا، فأمر بكل من كان من أهل القبلة في النار فأخرجوا، فقال من في النار من الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين } ([115]) ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: { {**رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِيْنِ**} ([١١٦]) } . حكى أن مولوي: سافر مرة واستغرق سفره مدة ، فلما رجع إلى أهله ، استقبله قومه وعشيرته ، وكان مهتما بعشيرته ولم يتركهم لأية مصلحة خاصة يعيش بدونهم ، فبدأ مولوي يتقصى قومه ، فلم ير أحدا منهم فقال: أين فلا هل أصيب بشيء ، فقالوا : هومات ، فتراحم مولوي عليه وتأثر به ، وتوجه إلى الله بالدعاء له في غاية الحزن ، فقالوا : يامولوي أنت كما نرى ونحن لم ندفنه في مقبرتنا ، وما صلينا عليه ، قال متغضبا ولم ؟ قالوا إنه لم يصلّ ، فقال هل أنكر وجوب الصلاة ؟ أوَ ظهر عليه ما يشهد استخفافه بالشعائر الدينية مستنكرا وجوبه ؟ قالوا : لا بل لم يختلط بالناس إلا قليلا خجلا من أنه لايصلي ، فقام مولوي فورا متوجها إلى قبره وصلى عليه واستغفر له . وقال أبو حازم العبدويي: سمعتُ زاهر بن أحمد يقول: لمّا قَرُب حضور أَجَل أبي الحسن الأشعريّ في داري ببغداد أتيته، فقال: اشهد عليَّ أني لا أُكفِّر أحدًا من أهل القِبْلة؛ لأنّ الكُلّ يشيرون إلى معبودٍ واحد، وإنّما هذا كلّه اختلاف العبارات.([117]) ، مولوى رحمه الله نشأ من هذه المدرسة المليئة بالعلم والتخلق بالسنة فهم دأبهم الحذر والورع في الكلام . فلله درّ أقوالهم ، فتح الله عليهم بصيرة ونورا ، وقد حقق الله على أيديهم دحض الباطل ، وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم : {من عمل مثل قراب الأرض خطيئة ثم لقيني لا يشرك بي شيئا جعلت له مثلها مغفرة} ورواه شبعة عن واصل عن المعرور بن سويد قال سمعت أبا ذر يقوله وعن ابن عمر قال كنا نشهد على أهل الموجبتين بالكفر حتى نزلت إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ([118]) . أحكام العملية دون الاعتقادية ([119])

مسألة : الإجماعُ ..كفى لنا الإجماع وهو معتمد .. ولم يكن إجماع إلا عن سند ([١٢٠]). واختلف العلماء في اشتراط السند في الإجماع فما ذهب إليه عليه الجمهور اشتراطه ، وقيل يجوز أن يوفق الله تعالى أهل الإجماع لاختيار الصواب من غير مستند، ورد هذا القول على أن الفتوى في الدين بغير دلالة أو أمارة خطأ فلو اتفقوا عليه كانوا مجمعين على الخطأ، واعترض الآمدي على هذا الدليل بأنه إنما يكون

خطأ إذا لم تتفق الأمة عليه. أما إن اتفقت عليه فلا نسلم أنه خطأ وذلك لأن من يجوز ذلك مع القول بعصمة الأمة عن الخطأ يمنع أن يكون ذلك خطأ عند الاتفاق ([١٢١]) . وحاول الشيخ صفي الدين الهندي رد هذا الاعتراض فقال القول في الدين بغير دليل وأمارة باطل في الأصل وكذلك لو لم يحصل الإجماع عليه كان ذلك باطلا وفاقا([١٢٢]) .قال الشيخ الخضري: لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند لأن الفتوى بدون المستند خطأ لكونه قولا في الدين بغير علم، والأمة معصومة عن الخطأ ، وقال الشيخ أبو زهرة: لا بد للإجماع من سند لأن أهل الإجماع لا ينشئون الأحكام ، و أن حجية الإجماع ممن أهل للوصول إلى معرفة الدليل، وأيدهم القرآن الكريم بقوله : **{وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ}** (١٢٣) ، والمراد : الفقهاء الّذين أوتوا حظا وفيرا من ملكة الإيمان والعلم ، لأن العامة لا يعرفون طرق الاجتهاد فهم كالصبيان(١٢٤) ، واختار مولوي اشتراط السند وقال : ولم يكن إجماع إلا عن سند. ومن ناحية السند النصوص الدالة على حجية الإجماع نصوص عامة تفيد انعقاد الإجماع سواء أكان سنده قطعيا أم ظنيا، فاشتراط القطعية تخصيص للنصوص من غير دليل وذلك باطل ([١٢٥]). ومولوى استند على الإجماع في مسألة خلافة أبي بكر وباقي خلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين والمسألة فيها تفصيل لايسعها هنا . وقال: مولوي

وذا هنا مفاده قطعي . هب أن غير ذلكم ظني.

مع أنه ليست من الأصول . فظننا بها من المعمول ([١٢٦]) ..

فأشار إلى مسألة الخلافة ليست من أصول الدين ، وبغاية الدقة أورد هنا أن سند الإجماع عام من القطعي والظني الراجح .

المبحث الرابع الأدلة بحسب استعمالاتها ..

المطلب الأول في الظاهر وحكمه :نصوصه كالسنن الزواهر .. ما أمكن احملها على الظواهر ([١٢٧]).

وقد عرف الظاهر بتعاريف فمن أخذ الظاهر في تعريف النص فهو عرفه في حكم النص وقال: الظاهر: هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص ([١٢٨])، و قيل تعريفه : هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى فيه مع تجويز غيره ([١٢٩]). في هذا التعريف الذي يحتمل معنيين أخرج النص حيث إن النص هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا فقط ([١٣٠]). وما ذكر عن الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه سمى الظاهر نصا ثم قال النص ينقسم إلى ما يقبل التأويل والى مالا يقبله ، وقال ابن بدران الحنبلي : والمختار عندنا أن يكون النص ما لا يتطرق إليه التأويل([١٣١]) . وقيل : تسمية الظاهر نصا منطبق على اللغة لا مانع فى الشرع منه إذ معنى النص قريب من الظهور. تقول العرب: نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته، وسمى الكرسى منصة إذ تظهر عليه العروس». والأصوليين من بعد الشافعي فرقوا بينهما لأن الفروع الفقهية التى استنبطها الفقهاء من بعده ومن قبله توجب الأخذ بالتفرقة بين نوعين وذلك أن كلا من النص والظاهر يحتمل التأويل لكن الفرق بينهما يتضح في أمور: أولا: عند التعارض : يرجح النص على الظاهر .ثانيا: احتمال النص التأويل أبعد من احتمال الظاهر. ثالثا: أن دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه (١٣٢) . السنن السيرة، حميدة كانت، أو ذميمة ، و الزواهر من الألوان: المشرق اللامع (١٣٣) . شبه مولوي نصوص الكتاب والسنة ، بنَور الزهرة وجمالها وضوئها ، كما تلألأ ، فالشريعة تلألأ نورها ومفادها ومراتبها ، ذكر مولوي بأقصر العبارة مراتب الأدلة ، وكيفية الاستنباط . من حيث الظاهر والخفي نصا أم ظاهرا ، والمحكم والمفسر والمجمل والمتشابه وهذا التشبيه أرساه مولوي رحمه الله للسنة بالألوان المشرقة والنَّور اللامعة ، موافق لما قد سماه سبحانه وتعالى : نورا في كتابه فرسول الله عليه السلام هو عين النور ، ورحمة الباري للعالمين ، في الدنيا والآخرة ، هنا أتى ببيان للظاهر فقال فالظاهر يحمل على حقيقته الموضوع له ما أمكن فلا يصار إلى تأويله ، إلا بدليل مانع عن إرادة حقيقته ، لأن التصوص الشرعية تتوقف عليه مصالح الناس ، فالبيان من حقيقته أقرب ، لما عرف به ، هذا ماختاره مولوي عليه الرحمة . **حكم الظاهر** : حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا لا قطعا ، ووجوب اعتقاد حقية ما أراد الله تعالى من ذلك ، حتى يقوم دليل على تفسيره أو تأويله أو نسخه. وعليه فإن كان مطلقا بقى على إطلاقه حتى يدل دليل على تقييده، كما قيد الحِل فى قوله تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ)([١٣٤]) بعدم الزيادة على أربع بقوله تعالى: مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ) وبعدم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم

لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها [١٣٥].

المطلب الثاني الخفي كسلف فوض في نحو مشكل .. أو فصلن كخلفٍ وأوّل . ([١٣٦])وأمّا إذا لم يمكن حملها على ظاهره مثل قوله تعالى:{ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ }(سورةالفتح ١٠)فهو المشكل ، والمشكل في اصطلاح الأصوليين؛ اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد

منه، بل لا بد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه ، والمتشابه هو الذي يحتاج إلى تأويل وبيان (١٣٧) ، ويسمّى بالمتشابه وفيه طريقان طريق السلف وهو تفويض معناه إلى الله الموافق للوقف على الله في قوله تعالى : {وما يعلم تأويله إلا الله } وطريق الخلف وهو التأويل بمعنى يناسبه ، وهو موافق للوقف على{العلم }في قوله تعالى :{ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ } (١٣٨) نقله الشيخ عبد الكريم المدر في حاشية الخيالي وتعليقات المحقق الهند نقلا عن التوضيح . فهذا أشار إليه مولوي _ كسلف فوض في نحوالمشكل كقوله تعالى يد الله فوق أيديهم } أوفصلن ذلك المشكل كخلف من العلماء أوّل بتأويل لائق بذاته موافق للمحكم من الآيات الّتي أوّل فيها اليد بالقدرة والعين بالعلم والجنب بالكنف والحماية والاستواء على العرش بالاستلاء (١٣٩) . فالظاهر من كلام مولوي أنه اختار مذهب السلف وهو التفويض في أمورٍ استأثر الله به نفسه ، فلا سبيل لأحد إليها ، كقيام الساعة وكنه ذاته وحقيقة العرش وما يتعلق بيوم الحساب ،فيجب الإيمان به تصديقا كاملا ، أو تفصيل بعض الأمور الخفية على العامة ، وقد وجد أن الأعداء جاؤا بزعزعة عوام الناس فالتأويل السائغ الائق بالله قد فصل وليس محل بيانه هنا .

المطلب الثالث التعارض والترجيح ... وعندنا تعارض الظنون والجزم عند ذاك لايكون (١٤٠)

وهنا أشار مولوي في بيان تلك الروايات في مسألة الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم : ومن أتى بأدلة لاتصل إلى مرتبة ترتيب الخلافة على ما هوعليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ، والأدلة الّتي وردت في خلافة الصديق من الآيات والسنة بلغت إلى حد أوفى ، وسبق أن مولوي أشار إلى مسألة الخلافة أنها ليست من باب أصول الدين . وقال الطوفي في ترتيب الأدلة : اعلم أن هذا من موضوع نظر المجتهد وضروراته، لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء (١٤١) ولا يتصور التعارض في القواطع، إلا أن يكون أحدهما منسوخًا . ولا يتصور أن يتعارض علم وظن؛ لأن ما علم كيف يظن خلافه؟! وظن خلافه شك، فكيف يشك فيما يعلم؟ (١٤٢) . أما إذا تعارض خبران ولم يترجح احدهما على الثاني ولم يتطرق إلى واحد منهما نسخ فيما يعلم أو يظن وعريت الواقعة عن دلالة أخرى فحكمهما عند الأصوليين الوقف عن الحكم فيها وإلحاق الصورة بالوقائع كلها قبل ورود الشرائع وهذا حكم الأصول (١٤٣). محل ورود الترجيح يقع فيما يثير الظن دون سواه على ما افاد عليه الجمهور بلا نزاع فلا يقع بين ظني وقطعي لانتفاء الظن معه ، ولا بين قطعيين إذ يلزم اجتماع النقيضين للقطع بثبوت أحد المدلولين في نفس الأمر ، السنة من جهة الدلالة : إما قطعي الورود وإما ظني الورود والكتاب كله قطعي الورود ، وكل من الكتاب والسنة قد تكون قطعية الدلالة، إذا كان نصها لا يحتمل تأويلا، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل . ومورد التعارض بين النقليات على أربع أقسام : إما بحسب السند وهو الطريق الموصل إلى الدليل ،وإما بحسب المتن وهو نفس الدليل كتقديم النهي على الأمر وإما بحسب الحكم كالإباحة والحظر ، وإما بحسب أمر خارج كموافقة لدلي ل آخر أو عمل الخلفاء الأربعة (١٤٤) ما أشار إليه مولوي فيه جوامع ، من تأصيل ترتيب الخلافة كما ثبت هنا وقال: في ترجيح تلك الأدلة الباهرة لا يكون التعارض وليس للمخالف دليل يعول عليه على ترتيب الخلافة كما أتت ، وقال مولوي رحمه الله: **وذاهنا مفاده قطعي . هب أن غير ذلكم ظني.**

مع أنه ليست من الأصول . فظننا بها من المعمول .. هذه البينة الجلية ليس بذا الترتيب الأفضلية.

وجوزت إمامة المفضول مع وجود الفاضل المقبول (١٤٥).

اختلف العلماء في نصب المفضول مع وجود الفاضل ,ثم لا يتعين نصب الفاضل , بل يكفي نصب المفضول , وزعمت المعتزلة أن وجوبه بالعقل , وذهبت الخوارج إلى أنه لا يجب , **{**عن عبد الله بن زمعة قال: لما استُعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة **فقال مروا من يصلي بالناس** فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائباً، فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته، قال وكان عمر رجلاً مجهراً، قال **فأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون، فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس** } (١٤٦) وجه الدلالة ، قوله صلى الله عليه وسلم يدل بلا ريب على خلافة أبي بكر – رضي الله عنه –، لأن هذا القول يعلم منه: أن المراد به ليس نفي جواز الصلاة خلف عمر، كيف وهي جائزة خلف غيره من آحاد المسلمين ممن هو دون عمر؟ (١٤٧). الإمامة وهي رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبهذا القيد خرجت النبوة وبقيد العموم خرج مثل القضاء والرياسة في بعض النواحي وكذا رياسة من جعله الإمام نائبا على الإطلاق ، ونصبه من فروض الكفاية، ولا خفاء أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية (١٤٨) ، كما قال مولوي رحمه الله : **هب أن غير ذلكم ظني. مع أنه ليست من الأصول . فظننا بها من المعمول .**

الخاتمة

من خلال هذا البحث وجدت الدقة في مفهوم الدليل ومرماه ، يليق بالإطلاع عليه فماتوصلت إليه أولا مسألة الدليل : ذهب قوم إلى أن الديل، ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ، والجمهورقالوا : إنه شامل على ما يفيد القطعي والظني، واختار مولوي رأي الجمهور، عقب النظر بجري العادة. وقال جمع يحصل ذلك ضرورة. والمعتزلة خصوها بما أوجب القطع وإلا فهو أمارة عندهم ، واختار مولوي قول الجمهور ١- لأن ذلك اسم لغوي، وأهل اللغة لا يفرقونه ، وهو راجع إلى اللفظ دون المعنى سواء أفاد العلم أو أظن وسواء كان موجودا أو معدوما قديما أو محدثا ، كما قاله المحققون من العلماء فيما ذكرته.

٢ – وإنما أرادوا بالتوصل الإمكان الخاص أي أن التوصل بالنظر الصحيح إلى العلم ليس ضروريا ولا عدم التوصل به إليه ضروريا أي يجوز التوصل وعدمه.ففرق بين الإمكان العام والإمكان الخاص ، وبينت ذلك من أقوال العلماء . أوضحت أن سلب الضرورة لم يكن ضروريا ، عدمه ووجوده سيان .وأن عندمولو ي قد **يختص بالجازم ذاك تارة فقد يقابله الأمارة** ، وقد يكون أمارة . ويشهد على ذلك مراتب الأدلة . ويرى مولوي : أن الكفار مخاطبون ، وأن النص في قوله تعالى : **ياأيّها الناس اعبدوا ربكم هوالّذي خلقكم ربكم }**عام لا يعدل عنه إلا بدليل أشار مولوي رحمه الله أن العبادة كالشجرة لاتثمر إلا بالإيمان ، فكذلك الأعمال ولو جائت موافقة للشرع لا تقبل إلا مع الإيمان الصادق . والمقصود من الإيمان ، الإيمان الإجمالي وإلا تعسر الإحاطة على وجه التفصيل والاستدلال العقلي كمادقق فيه أهل الكلام **وفي تكليف ملا يطاق** يرى مولوي أن التكليف بما لايطاق لايلزم به الكلف أي إن كان خارج الطاقة وقدرة الإنسان ، وهذا ما سمي بمسألة حكم التكليف بالمحال. اختلف العلماء في الحسن والقبح هل يعرف بالعقل أم لا؟ وهل القبح والحسن وصف راجع إلى ذات الفعل أو هل يترتب على ذلك ثواب وعقاب أم لا؟ ويأتي مولوي بالتوضيح :

ليس على موجدنا شيء يجب فبينوا معنى وجوبكم نجب ،
فقدان درك عقولنا بالحكم لم ينف حكمة الحكيم الأعظم
فلم تجد حكما لعقل عاقل بحسن أو قبح لفعل فاعل .
بأن ذا يستوجب الثوابا وأن ذا يستوجب العقابا .

يرى مولوي لا عبرة بالقبح والظلم من أيّ كان ، إلا لرب العالمين ولايحيط أحد بما في حكمة وعلمِ خالق الأرضِ والسموات ، وقال : **ما قبح الله هو القبيح ما حسن الحسنُ والمليحُ إن عكس الأمر فقد انعكسا من نسخه ذوا نهبة اقتبسا**

فيرى مولوي أن الورود في الشرع بحسن القبح أوقبح الحسن هو الدليل ، وأهل العلم والعقل الكامل يدركون ذلك في نسخ الشرائع السابقة ، وإذا كان الحسن ذاتيا لم أرسل الله الرسل ؟ فاستدل عدم اعتبار الحسن الذاتي وقبحه بالاختصار .**وفي مسألة الإيمان والإسلام :** استدل الأصوليون على الفرق بينهما مستدليين بالقواعد أصولا ولغة . فأوضح مولوي هنا أنهما غير مترادفين بأن الإيمان ليس متحدا على الإطلاق مع الإسلام ، بل الإيمان كيف نفساني وهوعلم وتصديق على الإذعان ، والإسلام تسليم وخضوع وانقياد وهو فعل لاكيف فكيف يترادفان ؟ ، وهذا من حيث دلالتهما على المعنى ، غير متحدين وغير مترادفين ، كما قيل فيهما توهما . وقال: **واتحدا حكما تغايرا ..معنى لذا تعاطف قد ظهرا . بالظاهر الإسلام عنه افترق .مازادهم (لم تؤمنوا) بذا نطق** أورد مولوي بغاية الاختصار عدة إشارات مقتبسا من الكتاب والسنة : أشار رحمه الله : إلى القاعدة الّتي تفيد التغاير العطف يدل على تغاير المعطوف والمعطوف عليه .وفي مسألة الأمربالمعوف والنهي عن المنكر قال مولوي : **وشرطه أن لا يؤدي الى مفسدة وظنّ أن تقبلا** . وحتى ذهب رحمه الله إلى أبعد حكمة خاصة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى وحق الله أحق أن يقضى ، أشار إلى سعة مغفرته حيث قال : **والله ستار فلا تجسسوا لا تفرحوا لا تيأسوا** وأتى مولوي رحمه الله بجانب مهم من المنهي عنه وهو النهي عن اللعن والتكفير **...ولعن شخص بالخصوص لم يجز لا عنه بالإطلاع لم يفز** . والمعنى عند أهل الفقه والأثر من أهل السنة والجماعة :النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام ونهى عن تكفير المسلم **،كقول أو فعل أو اعتقاد يوجبه لدى أهل اجتهاد** .وفي مسألةالإجماع قال : **كفى لنا الإجماع وهو معتمد .. ولم يكن إجماع إلا عن سند ما** ذهب إليه مولوي اشتراط السند وقال : ولم يكن إجماع إلا عن سند.. اعتمد ومولوى على الإجماع في مسألة خلافة أبي بكر وباقي خلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين وذكر أن السند بلغ حد الكفاية . وقال: مولوي **وذا هنا مفاده قطعي . هب أن غير ذلكم ظني. نصوصه كالسننا الزواهر . ما أمكن احملها على الظواهر** ذكر مولوي بأقصر العبارة مراتب الأدلة ، وكيفية الاستنباط . من حيث الظاهر والخفي نصا أم ظاهرا ، والمحكم والمفسر والمجمل والمتشابه ، ومولوي رحمه

الله قال فيحكم الظاهر يحمل على حقيقته الموضوع له ما أمكن فلا يصار إلى تأويله ، إلا بدليل مانع عن إرادة حقيقته .وفي النصوص الشرعية الّتي أشكل على الناس ظاهرا من المتشابه ، فهو اختار طريقة الجمهور وقال : **كسلف فوض في نحو مشكل .. أو فصلن كخلفٍ وأوّل . وأمّا إذا لم يمكن حملها على ظاهره كالمشكل ، هو الذي يحتاج إلى تأويل وبيان** ، ويسمّى بالمتشابه وفيه طريقان طريق السلف وهو تفويض معناه إلى وطريق الخلف وهو التأويل بمعنى يناسبه ،اختار مولوي أن مذهب السلف وهو التفويض في أمورٍ استأثر الله به نفسه ، فلا سبيل لأحد إليها ، كقيام الساعة وكنه ذاته وحقيقة العرش وما يتعلق بيوم الحساب.وفي بيان التعارض قالمولوي: **وعندنا تعارض الظنون والجزم عند ذاك لايكون** وهنا أشار مولوي إلى تلك الروايات في مسألة الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم : ومن أتى بأدلة لاتصل إلى مرتبة ترتيب الخلافة على ما هوعليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ، والأدلة الّتي وردت في خلافة الصديق من الآيات والسنة بلغت إلى حد أوفى ، وأيضا أشار مولوي إلى مسألة الخلافة أنها ليست من باب أصول الدين . لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، ولا يتصور التعارض في القواطع، إلا أن يكون أحدهما منسوخًا وقال مولوي : **وذاهنا مفاده قطعي . هب أن غير ذلكم ظني. مع أنه ليست من الأصول . فظننا بها من المعمول .. هذه البينة الجلية ليس بذا الترتيب الأفضلية. وجوزت إمامة المفضول مع وجود الفاضل المقبول** . في نصب المفضول مع وجود الفاضل , يرى مولوي لا يتعين نصب الفاضل , واختلف العلماءفي ذلك :وقال مولوي : **هب أن غير ذلكم ظني. مع أنه ليست من الأصول . فظننا بها من المعمول . إلى آخر قوله** . ١هذا جزء من عملي أشرت إليه . ووصيتي لأهل العلم إن آراء مولوي في الأصول يحتاج إلى النظر ومزيد الاهتمام ، ,فيه مجالٌ للبحث ، والنظر من متن كلامه ، ولايسع فيه البحث .

المصادر والمراجع

1- الفقه الأكبر (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة لمحمد بن عبد الرحمن الخميس): ينسب لأبي حنيفة النعمان (المتوفى: ١٥٠هـ) الناشر: مكتبة الفرقان – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٢- الرسالة: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب دار النشر: دار الوفاء – المنصورة . مصرالطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م .

٣/ مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ طبعة مستكملة النص ومنفحة ومشكولة ومرقمة الاحاديث ومفهرسة ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر دار الفكر .

٤ /العقيدة رواية أبي بكر الخلال: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) لمحقق: عبد العزيز عز الدين السيروان الناشر: دار قتيبة – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٥ - تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) مو..

المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

٦ /الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتيةالطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧ /جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة الناشر: دارهجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٨ / أصول الفقه والقواعد الفقهية: أصول الشاشي: لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت سنة النشر: .

٩ /معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

١٠/المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)
المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
١١ / تلخيص في أصول الفقه : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت سنة النشر: .
١٢/التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ .
١٣ /شرح صحيح البخارى لابن بطال: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .
١٤ /التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ .
١٥/كتاب التلخيص في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت .
١٦/ العدة في أصول الفقه :للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر : بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م
١٧/اللمع في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ..
١٨ /ما لم ينشر من الأمالي الشجرية: لضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشجري (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: دحاتم صالح الضامن الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤م
١٩/ المستصفى: لأب حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٢٠ / المحصول في أصول الفقه: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة الناشر: عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩.
٢١/ أصول الدين جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: الدكتور عمر وفيق الداعوق الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ – ١٩٩٨ (ص: ٢٦٣) ، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٣/ ٧٤٤ ،
٢٢ /فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ١٢١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار : أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م (٣/ ٧٥٣) .
٢٣ /مفاتيح الغيب = التفسير الكبير:لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
٢٤ /قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م ١
٢٥ /كشف الأسرار في حكم الطيور والأزهار: لعز الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي (المتوفى: ٦٧٨هـ) حققه وعلق عليه: علاء عبد الوهاب محمد الناشر: دار الفضيلة – القاهرة .

٢٦/ مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية ، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٢٧/ جامع الأصول في أحاديث الرسول : لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى .

٢٨شرح تنقيح الفصول: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) لمحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م

٢٩ /الإحكام في أصول الأحكام : لأبب الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبن

٣٠– كتاب المواقف المؤلف :عضد الدين الإيجي الناشر : دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٩٧

٣١ /شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر لطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٢– مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٣٣– سير أعلام النبلاء : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٣٣– الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)): لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .

٣٤ / كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ . دراسات أصولية في القرآن : لمحمد إبراهيم الحفناوي لناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة عام النشر: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م .

٣٥ /بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٣٦ /رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق:علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود الناشر: لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ .

٣٧/ تاريخ الإسلام ت بشار تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)المحقق: ر بشار الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م .

٣٨– تفسير البحر المحيط محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي سنة الولادة ٦٥٤هـ/ سنة الوفاة ٧٤٥هـ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د.زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د.أحمد النجولي الجمل الناشر دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م مكان النشر لبنان/ بيروت

٣٩ /نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .

٤٠/ ١٧/ تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

٤١ /القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية: لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٤٢–تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) الناشر: دار حراء – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦

٤٣– ٣٧ / لعواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: لابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ) حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

٤٤– التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤٥/ تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الناشر: دار الفكر– بيروت

٤٦/شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الزحيلي ونزيه حماد\ الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.

٤٧– خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: لعبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ) تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٤٨ /المسند الجامع حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل الناشر: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٤٩أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ .

٥٠ / لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية : لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ) الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق الطبعة: الثانية – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .

٥١ /معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ .

الهوامش

[1] ينظر الوسيلة في شرح الفضيلة لعبد الكريم المدرس ، ج ٢/ ٨٧٦ .

(٢)مختار الصحاح: (مادة (دل) .

(٣) الوسيلة في شرح الفضيلة ، ج ١ / ١٤١.

(٤) القاضي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، صاحب التصانيف. أصله من مدينة بطليوس، فتحول جده إلى باجة بليدة بقرب إشبيلية ، فنسب إليها، ولد أبو الوليد: في سنة ثلاث وأربع مائة ،سير أعلام النبلاء ط الرسالة

(٥) ينظر : المواقف – الإيجي (١/ ١٧٦) .

(٦) أبو الحسين البصري المعتزلي محمد بن على بن الخطيب، أبو الحسين البصري المتكلم، شيخ المعتزلة والمنتصر لهم، والمحامي ، البداية والنهاية ط الفكر ،١٢/ ٥٣ .

(٧)ينظر : المواقف – الإيجي ، ١/ ١٧٦) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع ،١/ ١٢٤ – ١٢٥، شرح الكوكب المنير، ١/ ٥٢، المعتمد، ١/ ١٠ ، البحر المحيط ١/ ٣٥ – ٣٦،

(٨) ينظر : قاله أبو الحسين البصري "المعتمد ١/ ١٠" وحكاه المجد بن تيمية ظاهر كلام القاضي في "الكفاية" أيضا المسودة ص٥٧٣ وحكاه الآمدي عن الأصوليين وأطلق "الإحكام ١/ ٩" وحكاه الباجي الحدود ص٣٨" وحكاه الشيرازي عن أكثر المتكلمين اللمع ص٣ ، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ١٠٣ .

(٩) ينظر : العدة في أصول الفقه ،١/ ١٣١) ، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٥٣) .

(١٠) الفرق بين الإمكان العام مع الإمكان الخاص فإن لفظ الإمكان موضوع لهما والإمكان العام جزء للإمكان الخاص لأن الإمكان العام سلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم والإمكان الخاص سلب الضرورة المطلقة عن الطرفين الموافق للحكم والمخالف له. فإذا قلناكل ج ب بالإمكان العام يكون معناه أن سلب المحمول الذي هو كل ج عن الموضوع الذي هو ب غير ضروري. وإذا قلنا كل ج ب بالإمكان الخاص فمعناه أن ثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه غير ضروري وإذا عرفت ذلك علمت أن الإمكان العام جزء من الإمكان الخاص بالضرورة لأن سلب الضرورة عن أحد الطرفين جزء من سلب الضرورة عن الطرفين جميعا. ينظر مفهوم الإمكان العام والخاص : الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٥٤، الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي (ص: ٣١٨.

(١١) عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السيالكوتي البنجابي: (٠٠٠ – ١٠٦٧ هـ = ٠٠٠ – ١٦٥٦ م) فاضل، من أهل سيالكوت التابعة للاهور، بالهند. اتصل بالسطان (شاهجان) فأكرمه وأنعم عليه بضياع كانت تكفيه مؤنة السعي للعيش. صاحب التصانيف الفائقة والتآليف الرائقة ، أحد مشاهير الهند، اتفق على فضله علماء الآفاق، وسارت بمصنفاته الرفاق. ولد ونشأ بسيالكوث من بلاد بنجاب، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٥/ ٥٥٨. الأعلام للزركلي (٣/ ٢٨٣ .

(١٢) ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ج١/ ١٦٧.

(١٣) الوسيلة في شرح الفضيلة ، ج ١ / ١٤١.

(١٤) الإمام الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطلبي الشافعي، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف المذكور، وباقي النسب إلى عدنان معروف، لقي جده شافع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع، وكان أبوه السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر، فأسر وفدى نفسه ثم أسلم، فقيل له: لم لم تسلم قبل أن تفدي نفسك فقال: ما كنت أحرم المؤمنين مطمعا لهم في. وفيات الأعيان (٤/ ١٦٣.

(١٥) ينظر : الرسالة للشافعي ، ج١/ ٢٢ ، ومجموع الفتاوى ، ج٢٥٧/٢٠) . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: ٢٥٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٦٧.

(١٦) النحل: ٤٤ . النحل: ٤٤ .

(١٧) الموافقات ، ٣/ ١٨٤ .

(١٨) ينظر : المصدر السابق (١/ ٢٠٤)

(١٩) الوسيلة في شرح الفضيلة ، ج ١ / ١٤٢.

(٢٠) الورقات ،ص/ ٢٨

(٢١) الوسيلة في شرح الفضيلة ، ج ١ / ٤٤– ٤٦.

٢٢ ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ، ١/ ١٨٢ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٨٦ .

(٢٣) سورة المدثر ٤٤

(٢٤) البحر المحيط في أصول الفقه ،٢/ ١٣١ . الإبهاج في شرح المنهاج ،١/ ١٨٥ .

(٢٥)ينظر : التحبير شرح التحرير ،٣/ ١١٤٤ ، المستصفى ، ص/ ٧٣ ، المحصول لابن العربي ، ص / ٦٣ .

(٢٦) القاضي أبو بكر بن الباقلاني، واسمه محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، وكان أبو بكر المذكور، على مذهب أبي الحسن الأشعري، وهو ناصر طريقته، ومؤيد مذهبه، وسكن ببغداد، وصنف التصانيف للكثيرة في علم الكلام، وانتهت إليه الرئاسة في مذهبه، ونسبة الباقلاني إلى بيع الباقلاء، وهي نسبة شاذة مثل صنعاني. المختصر في أخبار البشر (٢/ ١٤٤).

(٢٧) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ، ١/ ١٧٧ .

(٢٨)ينظر : المصدر السابق ،١/ ١٧٧ ، و روضة الناظر وجنة المناظر ،١/ ١٦٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ،: ٧٦ ، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٢١٨.

(٢٩) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، (١/ ١٠٤.

(٣٠) ينظر :القواعد والفوائد الأصولية ، ص/ ٤٩، الفصول في الأصول ، ٢/ ١٦٠.

(٣١)ينظر : التلخيص في أصول الفقه ، ١/ ٣٨٧ ،الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٩ .

٣٢ سورة المدثر ٤٢.

(٣٣) شرح التلويح على التوضيح ، ١/ ٢١٣ .

(٣٤) سورة المدثر .

٣٥ ينظر : المستصفى، ١/ ٩١، المعتمد ١/ ٢٩٤ ، الإحكام ١/ ١٤٤، التبصرة ،ص/ ٨٠.

(٣٦) الوسيلة في شرح الفضيلة ، ج ١ / ٤٣.

(٣٧) المصدر نفسه ، ج ١ / ٤٤

(٣٨) ينظر الوسيلة شرح الفضيلة ،ج ٢/ ٧٠٧.

(٣٩) ينظر : شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢٤ .

(٤٠) ينظر اللمع في أصول الفقه ، ص/ ٢ المعتمد (١/ ٣٢٢.

(٤١) ينظر :

(٤٢) ينظر : المستصفى ص/ ٧١) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٥)

٤٣ ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٦٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢٥ .

٤٤ سورة البقرة ، ٢٨٤.

٤٥ ينظر : الفصول في الأصول ، ٢/ ١٦٠ .

٤٦ ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، ١/ ١٦٦ ، أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، ص/ ٣٣٧ .

(٤٧) الوسيلة في شرح الفضيلة ، ج ٢ / ٦٨٩.

(٤٨) ينظر تفصيل المسألة : شرح المقاصد في علم الكلام ، ٢/ ١٦٨.

(٤٩) ينظر : الوسيلة في شرح الفضيلة ،ج٢/ ٦٩٤.

(٥٠) مصدر نفسه، اج٢/ ٦٩٥

٥١ الوسيلة في شرح الفضيلة ، ج ١ / ٦٩٥.

(٥٢) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، ١/ ١٨١ –١ / ١٨١.

(٥٣) أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى السمعانى (ت ٥٦٢ هـ) «السّمعانيّ– بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين المهملة وفي آخرها النون، وهو اسم لبعض أجداد المنتسب اليه، وأما سمعان الّذي ننتسب اليه فهو بطن من تميم، هكذا سمعت سلفي يذكرون ذلك فأول من حدث من سلفنا ... ثم القاضي الإمام ابو منصور محمد بن عبد الجبار بن احمد بن محمد بن جعفر بن احمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله السمعاني التميمي، كان اماما فاضلا ورعا متقنا، احكم العربية واللغة وصنف فيها التصانيف المفيدة . الأنساب للسمعاني (مقدمة/ ٨)

(٥٤) ينظر : قواطع الأدلة في الأصول ، ٢/ ٤٥، التلخيص في أصول الفقه ،١/ ١٥٦.

(٥٥) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ،١/ ١٨٠ ،

(٥٦) الوسيلة في شرح الفضيلة اج٢/ ٦٩٥

(٥٧)المصدر نفسه ج ٢/ ٦٩٦.

(٥٨) الوسيلة في شرح الفضيلة ، ج ١ / ٦٧– ٦٨ .

(٥٩) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨/ ٨٤ – ٨٥)، ومسلم في «الصحيح» سنن أبي داود:ج٤/ص٢١٩ ح٤٦٧٧، مسند أحمد:ج١/ص٢٢٨ ح٢٠٢٠ ، والترمذى (٨/٥ ، رقم ٢٦١١) وقال : صحيح حسن . والنسائى (١٢٠/٨ ، رقم ٥٠٣١) . وأخرجه أيضًا : ابن خزيمة (١٥٨/١ ، رقم ٣٠٧) ، وابن حبان (٢٨٤/١٦ ، رقم ٧٢٩٥) وأبو عوانة (١٢٦/٥ ، رقم ٨٠٨٨) .

(٦٠) نسب هذ القول إلى المعتزلة ، ,أيضا ذهب به الرازي ينظر : المحصول للرازي، ١/ ٣٠٤.

(٦١) سورة الذاريات ٣٥ –٣٦.

(٦٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،١ / ٤٢١ ، روضة الناظر ،١٥٠/١، ١٥٤) ، شرح الكوكب المنير ،٤٨٤/١)

(٦٣) آل عمران، ٨٥.

(٦٤) ينظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، ص/ ٤٠٧ .

(٦٥)الحجرات: ١٤ .

(٦٦) سورة الأحزاب ٢٢.

(٦٧) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ،١/ ٤٣)

(٦٨) الشريف أبو السعادات هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني، المعروف بابن الشجري البغدادي، كان إماماً في النحو واللغة وأشعار العرب وأيامها وأحوالها كامل الفضائل، متضلعاً من الآداب صنف فيها عدة تصانيف، فمن ذلك كتاب " الأمالي "، وهو أكبر تواليفه وأكثرها إفادة، أملاه في أربعة وثمانين مجلساً، وهو يشتمل على فوائد جمةمن فنون . وفيات الأعيان ، ٦/ ٤٥ .

(٦٩)لسان العرب للبغدادي ،٣ / ١٣١ .

(٧٠) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ،ص/ ٤٠٧ .

(٧١)سورة البقرة ٢٢١ .

(٧٢) ينظر : تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ،٧/ ١٧٢ .

(٧٣) جامع الأحاديث (١١/ ٥٤) أخرجه أحمد (٣١٩/١ ، رقم ٢٩٢٦) ، والبزار كما فى مجمع الزوائد (٣٩/١) ، وأخرجه الترمذى (٦/٥ ، رقم ٢٦١٠) وقال : حسن صحيح . والنسائى (٩٧/٨ ، رقم ٤٩٩٠) ، ومسلم (٣٦/١ ، رقم ٨) ، وأبو داود (٢٢٣/٤ ، رقم ٤٦٩٥) .

(٧٤) ينظر : العقيدة رواية أبي بكر الخلال ،ص/١١٩.

٧٥ أخرجه مسلم في صحيحه ج ١/ ص ١٣٢ حديث رقم: ١٥٠، وسنن أبي داود:ج٤/ص٢٢٠ ح٤٦٨٣.

(٧٦)العواصم والقواصم ، ٩/ ٢٦١ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٧/ ٢١١ .

(77) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية ،٣/ ٧٤٤ .

(٧٨) ينظر: المواقف – الإيجي ، ٣/ ٥٣٠.

(٧٩) سورة الحجرات ١٤.

(٨٠) أصول الدين ، ٣/ ٧٥٣) .

(٨١) ينظر : همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، ٣/ ١٨٧ .

(٨٢) الوسيلة في شرح الفضيلة ، ج ١ / ٦٥ .

(٨٣)المصدر نفسه ، ج ١ / ٦٥– ٦٦.

(٨٤) المصدر نفسه ٦٧– ٦٨.

(٨٥)ينظر : المواقف – الإيجي (٣/ ٥٣٠ .

(٨٦) المصدر نفسه ، ٣/٥٣٠ .

(٨٧)سورة الأحزاب ٢٢.

(٨٨)ينظر : الفقه الأكبر ، ١ ص/ ٥٧ .

ما لم ينشر من الأمالي الشجرية ، ص/ ٦٧ ، الإحكام للآمدي ،١/ ٧١ .

(٨٩) الحجرات: ١٤ .

(٩٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ،١/ ٤٣ .

(٩١) الوسيلة في شرح فضيلة ج ٢/ ٨٦٠.

(٩٢) الوسيلة في شرح فضيلة ج ٢/ ٨٦٠.

(٩٣) ج ٢ / ٨٦٢ .

٩٤ ينظر : أخرجه أحمد (٤٩/٣ ، رقم ١١٤٧٨) ، ومسلم (٦٩/١ ، رقم ٤٩) وأبو داود (٢٩٦/١ ، رقم ١١٤٠) ، والترمذى (٤٦٩/٤ ، رقم ٢١٧٢) وقال : حسن صحيح . والنسائى (١١١/٨ ، رقم ٥٠٠٨) ، وابن ماجه (١٣٣٠/٢ ، رقم ٤٠١٣) ، وابن حبان (٥٤١/١ ، رقم ٣٠٧) . وأخرجه أيضًا : أبو يعلى (٢٨٩/٢ ، رقم ١٠٠٩) ، والبيهقى (٩٠/١٠ ، رقم ١٩٩٦٦) .

(٩٥) النحل: ١٠٦ .

(٩٦) البقرة: ١٧٣.

(٩٧) المائدة: ٣ .

(٩٨) الوسيلة في شرح فضيلة ج ٢/ ٨٦٢..

٩٩ ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٥،

١٠٠) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،٩/ ٢١٦.

(١٠١)قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٢٨ .

(١٠٢) الوسيلة في شرح فضيلة ج ٢/ ٨٦١.

(١٠٣)المصدر نفسه ،ج ٢/ ٨٦٤.

(١٠٤) المصدر نفسه، ج ٢/ ٨٤٢.

(١٠٥) التبويب الموضوعي للأحاديث (ص: ٨٧٣١) البيهقي في سننه الكبرى ج٦/ص١٧٦ ح١١٧٧٠ .

(106)ينظر : حدبث أبى هريرة : أخرجه البخارى (٢٢٦٣/٥ ، رقم ٥٧٥٢) .حديث ابن عمر : أخرجه أحمد (٤٧/٢ ، رقم ٥٠٧٧) ، والبخارى (٢٢٦٤/٥ ، رقم ٥٧٥٣) ، والترمذى (٢٢/٥ ، رقم ٢٦٣٧) وقال : حسن صحيح غريب .

وللحديث أطراف أخرى منها : "أيما رجل مسلم أكفر" ، "أيما امرئ قال لأخيه".

(٥٨) ينظر : تفسير الكشف والبيان ،٤/ ٧٠ .

(107) ينظر : شرح مسند أبي حنيفة: لعلي بن (سلطان) ، (٨/ ٤٦٧ .

(١٠٨) أخرجه أحمد (٣٨٥/١ ، رقم ٣٦٤٧) ، والبخارى (٢٧/١ ، رقم ٤٨) ، ومسلم (٨١/١ ، رقم ٦٤) ، والترمذى (٣٥٣/٤ ، رقم ١٩٨٣) وقال : حسن صحيح . والنسائى (١٢٢/٧ ، رقم ٤١٠٨) ، وابن ماجه (٢٧/١ ، رقم ٦٩) .

(١٠٩) الوسيلة في شرح فضيلة ج ٢/ ٨٤٣.

(110) سورة المائدة ٤٤ .

(111) ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ١٧/ ١٤ ، ١٧/ ١٦ .

(١١٢)سورة الأنفال ٣٨ .

(١١٣) نظر تفسير الطبري ، ١٤/ ٨.

(١١٤) الوسيلة في شرح فضيلة ،ج ٢/ ٨٤٣ ..

(115)ينظر جامع الأحاديث (٢/ ١٨٠) (ابن أبى عاصم فى السنة ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، والطبرانى ، وابن مردويه ، والحاكم ، والبيهقى فى البعث ، والطبرانى فى الأوسط عن أبى موسى) أخرجه ابن أبى عاصم (٤٠٥/٢ ، رقم ٨٤٣) ، وابن جرير فى التفسير (٢/١٤) ، والحاكم (٢٦٥/٢ ، رقم ٢٩٥٤) ، وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبى . والبيهقى فى البعث والنشور (ص ٩١ ، رقم ٧٩) . وعزاه ابن كثير فى التفسير

(١١٦) الحجر: ٢ .

(117) ينظر: لوامع الأنوار البهية ،١/ ٢٧٦ .

(118)ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ١٧/ ٢٥.

(119) ينظر : شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٧١ .

(١٢٠) الوسيلة في شرح فضيلة ج ٢/ ٨٠٥ .

(١٢١)ينظر : الإحكام للآمدي ، ١/ ٢٨١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٩ .

(١٢٢)المصدر السابق / ٢ / ٣٨٩.

(١٢٣) النساء: ١١٥ .

(١٢٤) ينظر :اللمع في أصول الفقه للشيرازي ،ص/ ٩٢، قواطع الأدلة في الأصول ،١/ ٤٨٠.

(١٢٥) ينظر : الإجماع في ا لشريعة الإسلامية ، ص/ ٦٨ .

(١٢٦)الوسيلة في شرح فضيلة، ج ٢/ ٨٠٥

(١٢٧)المصدر نفسه ج ٢/ ٧٨١.

(١٢٨)ينظر : المستصفى للغزالي – الرسالة (٢/ ٤٨.

(١٢٩) ينظر : تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٩٣.

(١٣٠) ينظر : الوسيلة في شرح فضيلة، ج ٢/ ٧٨١.

(١٣١) ينظر : المنخول ،ص/ ٢٤٣ .

(١٣٢) ينظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم ،ص/ ٢٦٦ .

(١٣٣)القاموس الفقهي ،ص/ ١٨٤. ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،٢/ ١٠٠٣.

(١٣٤) سورة النساء ٢٤).

(١٣٥) (مالك ، والبخارى ، ومسلم ، والنسائى عن أبى هريرة . الطبرانى عن أبى الدرداء)حديث أبى هريرة : أخرجه مالك (٥٣٢/٢ ، رقم ١١٠٨) ، والبخارى (١٩٦٥/٥ ، رقم ٤٨٢٠) ، ومسلم (١٠٢٨/٢ ، رقم ١٤٠٨) ، والنسائى (٩٦/٦ ، رقم ٣٢٨٨) . وأخرجه أيضًا : الشافعى (٢٧٣/١) . ، وينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ،١/ ٤٨.

(١٣٦) الوسيلة في شرح فضيلة ج ٢/ ٧٨٢ .

(١٣٧)ينظر : العدة في أصول الفقه ، ٢/ ٦٨٨ ، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ١٦١.

(١٣٨) آل عمران : ٧.

١٣٩) ينظر في تفصيله المصدر نفسه ج ٢/ ٧٨٢ ، شرح المقاصد في علم الكلام ،٢/ ٦٧.

(١٤٠) الوسيلة في شرح فضيلة ج ٢/ ٨٠٦.

(١٤١) ينظر: شرح مختصر الروضة ،٣/ ٦٧٣ .

(١٤٢) روضة الناظر وجنة المناظر ،٢/ ٣٩٠، شرح مختصر الروضة ،٣/ ٦٧٣ .

(١٤٣) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل ،ص/ ٤١٨ . علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة ،ص/ ٤٢ .

(١٤٤) ينظر :إجابة السائل شرح بغية الآمل ،ص/ ٤١٨.

(١٤٥) الوسيلة في شرح فضيلة، ج ٢/ ٨٠٥– ٨٠٦.

(١٤٦) ينظر :معالم السنن ،٤/ ٣٠٨ . المستدرك على الصحيحين:ج٣/ص٧٤٣ ح٦٧٠٣، سنن أبي داود:ج٤/ص٢١٥ ح٤٦٦٠، المعجم الأوسط:ج٢/ص١١ ح١٠٦٥

(١٤٧) سنن أبي داود:ج٤/ ٢١٥ ح٤٦٦٠ ، ابن حنبل في مسنده ج ٤/ ٣٢٢ حديث رقم: ١٨٩٢٦ .

(١٤٨)ينظر :حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ،٢/ ٤٨٧.